



(مرفق رقم ٢)

دليل الإجراءات المالية بجمعية اليمامة الأهلية



مقدمة

إن هذا الدليل يبين الإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية
والغرض من هذه الإجراءات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تحديد الإجراءات المالية للجمعية بشكل واضح وذلك لاستخدامها في ادارة وتنظيم الجمعية بكافة انشطتها ووظائفها.
- توفير دليل مرجعي محدث للإجراءات المالية لموظفي الإدارة المالية في الجمعية.

**المادة الأولى: الأسس المحاسبية**

١. تقييد حسابات الجمعية وفقاً لمبدأ القيد المزدوج وفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المعترف عليها.
٢. تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
٣. تسجيل الإيرادات والمصروفات وفقاً للأساس النفدي.
٤. الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
٥. العمل بمبدأ الإفصاح الكامل للقواعد المالية.
٦. على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
٧. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقواعد المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتبع لأي طرف له عالقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
٨. ارشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات بطريقة منتظمة يسهل الوصول إليها.

المادة الثانية: الإجراءات المالية والمحاسبية العامة

١. السنة المالية للجمعية هي أثني عشر شهراً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من كل عام، ويتم إغلاق الدفاتر المحاسبية في نهاية كل ثلاثة أشهر.
٢. تتبع الجمعية جميع القواعد والمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (المعايير الفنية للمنشآت غير الهدافة للربح).
٣. يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى الساندة والمعمول بها في المملكة.
٤. تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لأثبات وتسجيل اصول الجمعية وإيراداتها ونفقاتها.
٥. تضع الإدارة المالية دليلاً للحسابات على نظام الحاسوب الآلي يقوم على أساس ترميز الحسابات وفقاً لأسلوب ترقيمي يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية ويجب أن يكون قابل للتتعديل والإضافة.

**المادة الثالثة: الإجراءات إدارة المصرفوفات**

١. يجب أولاً اخذ موافقة الإدارة قبل الصرف، ويجب ان تكون الموافقة كتابية.
٢. بالنسبة للمصرفوفات الدورية المترافق عليها كالرسوم والكهرباء والهاتف والمياه فإنها بطبيعتها لا تحتاج الى موافقة بل تحتاج الى مراجعة الإدارة وموافقتها على الدفع.
٣. يتم صرف المبلغ بموجب امر صرف وعادة يتم صرف المبالغ التي تقل عن ألف ريال نقدا اما التي تزيد عن ذلك فيتم صرفها بالشيك او حواله بنكية ويتم حفظ صور الشيكات وارفاقها بسند الصرف.
٤. يجب ان تكون كافة المصروفات معروفة بفوائير اصلية وليس صور منها ويجب فحص الفوائير جيدا والتأكد من صحتها.
٥. يجب مراعاة الدقة في توزيع المصروفات وتحميل كل نشاط او مشروع بما يخصه.

المادة الرابعة: إجراءات اصدار الشيكات

١. لا يتم اصدار أي شيك إلا بعد الموافقة عليه من المخولين بالتوقيع.
٢. يجب طلب أصل الفاتورة قبل اعداد وكتابة الشيك.
٣. يجب ان يحفظ قسم المحاسبة بفاتور الشيكات الواردة من البنك ويجب استخدامها وفقا للسلسل.
٤. يجب الاحتفاظ بصورة من الشيكات الصادرة اولا بأول.

المادة الخامسة: إجراءات التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع الإجراءات التالية عند القيام بأى عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. يتم فتح جميع الحسابات البنكية وفقا لأسم الجمعية كما هو مسجل في قرار الترخيص.
٢. توقع كافة الشيكات الصادر من المشرف المالي ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
٣. يتم عمل تسوية ربعية لكافة البنوك.
٤. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.

(صفحة ٣)

**المادة السادسة: الإجراءات المالية المتعلقة بالرواتب**

١. تقوم الإدارة المالية بتحضير كشف بأسماء الموظفين ورواتبهم ورقم حساباتهم من واقع عقود الموظفين والتأكد من صحة المبلغ عن طريق المراجعة.
- ٢ . يجب خصم عدد أيام الغياب حسب يومية الموظف، ويجب اضافة أي زيادات سنوية للموظف.
٣. خصم حصة الموظف من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٤. خصم السلف في حالة وجود سلف على الموظفين.
٥. تقوم الإدارة المالية بالتوقيع كشف الرواتب ، واخذ موافقة المدير التنفيذي ثم يتم اعتماده من المشرف المالي ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه وتنتم عملية تحويل الرواتب آليا.

المادة السابعة: إجراءات التعامل مع العهد النقدية والعينية.**العهد النقدية**

١. يجب تحديد الشخص المسؤول (مستشار العهد).
٢. على مستلزم العهدة تقديم المستندات والقواتير الدالة على الصرف.
٣. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها دفتريا.

العهد العينية

١. مواد العهد العينية يمنع شراؤها لغرض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه شراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك للجمعية. وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً
٢. ان الأجهزة والمعدات والأثاث وتجهيزات الحاسوب الى ووسائل الاتصال التي تصرف او تشتري لموظف معين لغرض تنفيذ مهامه، يجب ان تخضع لقيدها وتسجيلها في سجل العهد العينية واثباتها كعهد مسلمة للموظف ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها واعادتها للجمعية عند الطلب.

(صفحة)

**المادة الثامنة: إجراءات إدارة أصول الجمعية**

١. يتم حيازة الأصول الثابتة وفقا للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بكلفتها التاريخية في تاريخ حيازة الأصل.
٢. يجب توزيع تكفة الأصول القابلة للاهلاك على العمر الإنتاجي للأصل.
٣. يتم حساب الإهلاك على أساس ربعي وكما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل ربع اعتبارا من تاريخ حيازة الأصل.
٤. يجب وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وجريدة نهاية كل عام.
٥. يجب اجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل وفي حالة عدم المطابقة يجب اجراء التسويات المناسبة.
٦. التخلص من الأصول الثابتة وفقا للإجراءات المعتمدة على دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديده بناء على ذلك، كما يجب تحويل المكاسب أو الخسائر من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.

المادة التاسعة: إجراءات الصرف من المصاروفات الرأسمالية

١. يجب أن تكون عملية الصرف من المصاروفات الرأسمالية طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة في الجمعية.
٢. أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال يجب ان يدرج ضمن قائمة الأصول الرأسمالية.
٣. تخصيص المصاروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لأدراجهها في حسابات الأصول الثابتة



المملكة العربية السعودية جمعية اليمامة الأهلية

محلجنة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٩٤)

المادة العاشرة: إجراءات كتابة التقارير المالية

١. يتم اعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويطبق على الجمعية معيار المنشآت غير الهدافة للربح.
٢. ان تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل للأوضاع المالية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
٣. متابعة اخر التحديات والتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية لإعداد التقارير أولاً بأول والتقييد والعمل بها.
٤. الالتزام بالمواعيد المحددة لأعداد التقارير كما هو مبين في السياسات المالية.

المادة الحادية عشر: إجراءات التعامل مع المستندات

١. يجب أن تحفظ أصول السنادات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يوشر على السنادات بما يفيد إصدار الشيكات.
٢. يجب أن يكون للسنادات تسلسل معين، ويجب أن يكون كل سند مكون من ٣ نسخ.
٣. في حالة إلغاء أي سند يجب أن تلغى جميع النسخ وترفق في أصل الدفتر.
٤. يمنع أي كشط او تعديل في السنادات.



(صفحة ٦)